المغارسة

ما زرعه من بزر واشج واجاب الزرع كله لصاحب الارض وعليه لصاحب الثور والعمل مع الجرية قاله ابن
عياض وسئل رضي الله عنه عن رجل دفع ارضا مغروسة الى رجل مغارسة بجزء اذا اطعمت
على سنة المغارسة كلها تسوى كون الارض مغروسة وسكت حتى اطعمت وماتت وبعد موته قام على رب
الارض بدعوى فساد العقد واجاب اما كونها مغروسة والشبه في المغارسة ان تكون الغروس
من عند رب الارض فهي هنا من عنده نعم زاد غرسها والعمل له هو الذي كان على الغارس فاذا وقع بالاطعام
يجري على القول الثالث من الاقوال الثلاثة التي ذكر ابن رشد اذا جعل له جزءا من الارض وهو انه بيع فاسد
في نصف الارض فوجبت بالغرس فيكون على الغارس قيمته يوم غرسه واجارة فاسدة في النصف الثاني فيكون
على رب الارض فيه قيمته مقلوعا يوم وضعه الغارس واجرة مثله في غرسه وقيامه عليه الى يوم الحكم انتهى
المقدمات قلت هذا الجواب غير مطابق للسؤال لان الارض دفعها رب الارض بعد كونها مغروسة
وقال في الجواب ان الذي دفعت اليه زاد غرسها والعمل له وهذا مع كونها مغروسة بعيد مشاق جملة بغير
في السؤال لان الارض دفعها ربها لمن يقوم على ما فيها من الغروس لما يحتاج اليه من الخدمة والسقي ان كانت
بعلا او جعل الصافية الى ان تطعم بجزء واذا كان الامر على هذا فلا اشكال انها اجارة مجهولة خارجة من معنى المغا
رسة على كل حال فلا يدخل فيها من الاقوال الثلاثة المشار اليها فتاملها وفي النوازل المجموعة ومن دفع ارضا
فيها غرس على ان الرجل يغرس باقيها ويقوم على جميع ما فيها من الغرس على ان الجميع بينهما بجزء ذلك في
واجاب بعضهم ان مغارسة البياض التي بين السواد لا تصح على دخوله فيها وان على اخراجه وان انطلت منفعة
بسقي او غيره فهو جائز والا لم يجز قلت ويتخرج فيه مع ما في الكراء عن الاغتفار وما كان في الارض من
شجر مطعمة او نابتة فهو لرب الارض والعامل فيه بسقيه وعلاجه ولا يجوز له ان يشترطه وما نبت فيها
مما يعطيه له فذلك على العامل على شرطه والقول الثالث الذي اجرى الشيخ رحمه الله المسالة عليه من الاقوال
الثلاثة التي ذكرها صاحب المقدمات وزاد فيها تعرف له ما ذكره الشيخ هنا مع علته قيل يكون للغارس
نصف قيمة الغرس فلها يوم الحكم فيه من اجل سقيه وعلاجه وهي رواية عيسى وقيل قيمته قدر غرسه
يوم بلغ وتم واجرته من يوم مهد في قيامه عليه الى يوم الحكم وهو قول ابن حبيب والغلة بينهما في جميع ذلك
على ما اشترطاه قال والصحيح ما اتى به ان عليه نصف قيمة الغرس مقلوعا يوم وضع في الارض واجرة
مثله في غرسه وقيامه عليه الى يوم الحكم وهذا يدل على ان الغرس نصفه على ملك الغارس ونصفه على ملك رب
الارض ح والقولان الباقيان احدهما انه اجارة فاسدة يكون على رب الارض للغارس قيمة غرسه يوم
وضعه في الارض واجرة مثله في غرسه وقيامه عليه والغلة له بيد الغارس المكيلة ان عرفت او خرصها
ان جهلت وهو قول سحنون وهو يدل على من علل بان الغرس على ملك رب الارض مكانه استاجره على غرس جميع
الارض بنصف الارض والغرس عند بلوغه الحد المشترط وبنصف ما اتم الغرس قلت ومن هذا القول
في البيان لابن القاسم ايضا وبه افتى ابن الحاج في نوازله والقول الاخر من الثلاثة انه بيع فاسد في نصف
الارض فوجبت بالغرس فعلى الغارس قيمته يوم غرسه وكراء فاسد في النصف الثاني فيكون عليه لرب الارض
كراء مثله يوم اخذها او يوم وضع الغرس او يوم اثمر على الخلاف ويقلع الغارس غرسه الا ان يشاء

رب

رب الارض اخذه بقيمته مقلوعا وعلى قول الحبيبي لا ياخذه الا بقيمته قائما وجميع الغلة للغارس وعليه
لرب الارض ما اخذ منها المكيلة ان عرفت او خرصها ان جهلت وهو قول ابن القاسم في رواية حسين بن
عاصم عنه وهو يدل على ان الغرس على ملك الغارس زاد في البيان ان هذا القول الجاري من القول الثاني قلت
وهو القول الثالث في المقدمات الذي اشار اليه الشيخ في الجواب لانه جعله في البيان ثانيا وجعله في المقد
مات ثالثا فان لان اجتماع البيع والكراء في هذا اولى من اجتماع البيع والاجارة فيه لانها يجب ان كانها
قد افسد بينهما قلت وتقدم عزو القول الثالث لابن حبيب ايضا ونقله عنه ابن يونس وعن مطرف وا
اصبغ قال وروى العراقيون عن ابن القاسم على انه اختلف فيه قوله وهذا استحسنه ابن يونس واستحسنه حبيبي
عن ابن القاسم وقد كان روى عنه مثل رواية ابن عاصم يعني القول الثاني قال ثم رجع ابن القاسم وثبت على
مثل رواية ابن حبيب وكتب به الى عيسى وعليه فلو بلغ الغرس قبل بلوغ الشباب المشترط وقال
ابن حبيب لا شيء للغارس من الارض لان المغارسة جعل فاذا لم يتم فلا شيء للغارس وان بطل بعد بلوغه
الحد المشترط وجب نصف الارض وقيمتها للغارس يوم قبضه وله على ربها قيمة غرسه يوم بلغ ويكون
ذهاب الغرس منهما وذكر ابن رشد ايضا في المغارسة الفاسدة اذا لم يجعل للغارس جزءا من الارض في
المقدمات وفي رسم السلاف من سماع عيسى من كتاب المغارسة في البيان وسئل ابن رحمه الله عن رجل
غرس مع صاحب ثلثه شجر او ثلثاه بياض وقلع الشجر او غرس اكثر مما ذكر ثم عجز حتى هلك ما غرس
وفلة الخدمة هل له شيء ام لا واجاب اعلم الله ان الغرس القراء غير جائز الا جلا ما قلع من الشجر او
والا كما هلك الغرس بسبب هذا الا قيمة تسهيله لتلك الارض التي قلع منها الشجر او للارض ان لا
خير ان زاد شيئا او سهل اخذ قيمته والله الموفق قلت من شرط المغارسة في الارض كونها منقية
وان كانت مشغولة لم تجز المغارسة فيها لان تنقيتها من الشجر اما قدرا وبالا وقد يهلك الغرس
قبل بلوغ الحد المشترط فترد الارض الى ربها وقد انتفع بتنقيتها وذهب عمل العامل باطلا فان سوا
وان كان فيها لمع يسيرة من الشجر تخف ازالتها فلا باس باشتراط ذلك كاشتراط اقامة زرب
او جمع موضع شرب الاشجار وقال اصبغ في العتبية اذا غارسه على ان جرار او يجمع سبيلا جاره
ويخاف ان لا يثبت الغرس الا بذلك لمنع الماشية والمرور عليها او لانه ان كانت مؤونة ذلك يسيرة مثل
ما يشترط في المساقاة جاز والا لم يجز واجاز ابن القاسم في سماع حسين واصبغ في الواضحة
ان يشترط رب الارض على العامل عمل نصيبه شيئا مسماه بعد المغارسة وانكر سحنون ابن رشد
وانكاره صحيح وقول الشيخ رحمه الله وقيمة تسهيله فهو مقتضى قوله في النوازل المجموعة
واصل مسئلة في شجرات على ان يقلع الغارس ويغرسها ويصلحها ويزرعها ولم يشترط على
نسبيها او نزر بيلاتره قد وبالغرس وعلى الغرس فان الارض والغرس تقسم بينهما على ما تعاملا
عليه وعلى الغارس قيمة ما صار اليه من الارض براحا على صفتها شعراء ويكون للغارس عليه قيمة
ما صار الى صاحب الارض من قيمة عمله في قلع الشجر او يحتسبان من شاط له شيء رجع
وقيل ان للغارس قيمة ما صار لصاحب الارض مقلوعا فان بطل الغرس فلا شيء

ولا تجوز المغارسة في الارض المشغولة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)